وهو واحد

والام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة
فللجد واحد وللاخت ثلثة والمجموع نصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة
فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني تسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه
اشار بقوله تصح من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة
ثم نضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فنقسمها بينهما اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد حصل زيد بينهما الاخت اربعة اسهم لكن لئلا يلزم الميراث بالتمام وجعلها عصبة
بالاخوة كيلا تزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت لم جعلها الاخت فرضا — اي بالكل
في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تزيد نصيبه وههنا فيها قلت هناك مانع من جعلها
صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلاف ما في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها ذات
فيل ونقل عن الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجعل في
المسئلة بدءا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خص للجد اذ يكسب ولم يجعلها
صاحبة فرض فيها لوجود البنت وانه في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه
ان يجعلها صاحبة فرض فلما اعطاها فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد بالخلط
والقسمة على الوجه الذي عرفته وسميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة لمن اسمه
اكدر فانها ماتت وخلفت الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فنسبت اليه وقيل
سميتها فيها من هذه التعليل كانه تجنب بعد ذكر في الفرائض فسأله عبد الملك بن
مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فسماها اكدرية وقد يقال انها تكدرت على زيد
الفرائض او تكدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق ... في يوم
الولي ... الاخت ... ولا الكدرية انه اذا كان مكانها اخ ... — فاعل

اما

ينتقص اولا بالعوض

اما لو جيء للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد
حقه عن السدس الباقي فلا يبقى للاخت كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة
التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس وفي الاكدرية ايضا لان الاخت عصبة لكن
لم يجعلها صاحبة فرض فيحفظ الاخوات بخلاف الاخت في الاكدرية كما يتحقق تقريرها
واما اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا لانه حينئذ ان الام من الثلث
الى السدس فالمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي
للاختين واحد لا يستقيم عليهما فنضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة يبلغ اثنى عشر
فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق للاخت فيها شيء فوجب ان يعال على اربعة
الذي تغير ما بقي والاكدرية لان اصول زيد مهما استقيم

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة
بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة فنقول ان كان ما ورثه الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع
في القسمة تغيير فانه تقسيم المال في قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك اربع — تغير
وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة
والاخوات لاب وام فانه تقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين — في البين
وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وبنات
من امرأة اخرى ثم مات احدى البنات وخلفت من بقي لانهم الاخ لاب واخوات
من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي
ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت ثم ماتت الجدة ...

ثم ماتت ... الاول ...

Copyright © King Saud University